African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 30-55
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

أهل الذمة ما لهم وما عليهم

د. سيد محمد حمدي أيداه*
شعبة الفقه وأصوله، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط، موريتانيا

Non-Muslims. their rights and their duties

Dr. Sidi Mohamed hamdi Eydah*
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Higher Institute for Islamic Studies and Research, Nouakchott, Mauritania

*Corresponding author	sidimed9215@gmail.com	*المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-01-02	**تاريخ القبول:** 2022-12-28	**تاريخ الاستلام:** 2022-12-04

الملخص

من خلال هذا البحث يتبين لنا أن الله تعالى كما شرع الإسلام ليكون نظاما للعلاقة بين المسلمين أنفسهم، شرعه ليكون نظامًا للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، كما يتبين لنا أن دين الإسلام يعترف بالخلاف الذي جعله الله سنة كونية، وبالتالي فهو يتعامل مع غير المسلم على أنه إنسان خلقه الله عليه حقوق وله واجبات، وخاصة إذا كان ذميا يدفع الجزية في كل حول مع التزامه لأحكام الإسلام، وقبول ما يحكم به عليه من أداء حق أو ترك محرم، وإن عز وجوده في زماننا إذ لا تجد أحدا يطلق عليه هذا الاسم اليوم يدفع الجزية ويلتزم بأحكام الإسلام، بالرغم من وجود هذا الصنف من الكفار في بعض الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أهل الذمة، العلاقة بين المسلمين، الحقوق، الواجبات

Aabstract

through this research it becomes clear to us that Allah the almighty legislated Islam to be a system for the relationship between Muslims themselves, he also legislated it to be a system for the relationship between Muslims and non-Muslims and therefore it deals with non-Muslims as they are humans being created by Allah them they have rights and duties, especially if they are dhimmis pay taxes called Jizyah every year and abiding by the Islamic law and accepting its judgment. Even if you do not find today anyone who has this name (dhimmi who pays taxes every year. Etc) even though there is this category of non-Muslims who live in some Muslims countries.

Keywords: Non-Muslims, the relationship between Muslims, Rights, Duties

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فمن المعلوم أن أهل الذمة عاشوا قرونا كثيرة في ظل الحكم الإسلامي ينعمون بالأمان والعدل، لم يمسسهم سوء أو ظلم من المسلمين، ولم يتجرأ أحد من الغزاة العتاة على الاعتداء والتجني عليهم؛ لأن المسلمين يعتبرونهم أهل ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم ويمنعونهم بما يمنعون به أنفسهم وأموالهم، هذا بالإضافة إلى ما يولونهم من الاعتناء، ويعاملونهم به من التسامح، والعدالة والبر والرحمة، امتثالا لأمر ربهم، لا محبة فيهم ولا تعظيما لهم، حتى رصع أهل الإسلام بذلك أكاليل ذهبية في مفرق التاريخ؛ بأنواع من التسامح مع المخالف في الدين لم تعرف البشرية له نظيرا لا في القديم ولا في الحديث؛ لذلك رأيت أن أكتب عن: **أهل الذمة ما لهم، وما عليهم**، وهو موضوع يحتل -في نظري- أهمية قصوى ومكانة عالية؛ لأنه يحاول أن يرسم الخطة التي ينبغي أن يسير المجتمع المسلم والأفراد المسلمون على ضوئها، في تعاملهم مع غير المسلمين ممن يقيمون بدار الإسلام خاضعين لنظم الدولة الإسلامية وقوانينها، فهو موضوع خطر جدا، ومهم جدا، خاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية واحدة؛ نظرا لسرعة وسائل النقل وتطور أجهزة المواصلات، فقد أصبح الكون قرية صغيرة تعج بديانات شتى وحضارات متنوعة، كما راجت فيه شعارات من نوع : الحوار بين الحضارات، والتعايش السلمي بين الثقافات، كما تعالت فيه صيحات تدعو للانفتاح على كل الثقافات، وانبعثت فيه الرسل للتقريب بين الديانات، ومحو الفوارق ما بين الدين والدين الآخر.

في خضم هذه الأحداث المتسارعة وهذا التطور العشوائي، لا يقبل من المسلم أن يقف في مؤخرة الصفوف مكتوف الأيدي في حيرة من أمره وتذبذب، لقد أصبح لزاما عليه أن يعلم ويعلِّم كيف يواجه الإسلام هذه العولمة الجارفة؟ وهذا الانفتاح اللا محدود؟ وما الذي يأتي المسلم وما الذي يذر من هذا التقريب ما بين الديانات، الذي يراد له أن يقع طوعا أو كرها؟

وما هو موقفه من إزالة الفوارق بين الديانات، وإذابة الجليد الذي لا يفتأ يبشر به بين الفينة والأخرى ناعق من دعاة الانفتاح والتنوير المزعوم؟! ولأن المسلم لا يجوز له أن يتحرك في فضاء إلا وقد أحاط علما بكل جوانبه قدر الإمكان، كان طرق هذا الموضوع أمرا حتميا لا محيد عنه.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

1 ـ مقدمة: وتشتمل على الموضوعات التالية:

تقديم، أهمية الموضوع، خطة البحث.

2 ـ مدخل إلى الموضوع، ويشتمل على محورين اثنين هما:

شرح العنوان، من يجوز له عقد الذمة.

3 ـ الفصل الأول: حقوق أهل الذمة في الإسلام، وفيه ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث: ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: حماية أهل الذمة

المطلب الأول: حماية أهل الذمة من الخطر الخارجي

المطلب الثاني: حماية أهل الذمة من الظلم الداخلي

المبحث الثاني: الحريات العامة لأهل الذمة

المطلب الأول: حرية العبادة وحرمة دورها

المطلب الثاني: حرية الكسب والحق في تقلد المناصب

المطلب الثالث: حرية الإقامة والتنقل

المبحث الثالث: مراعاة أحوال أهل الذمة

المطلب الأول: بر أهـل الذمة

المطلب الثاني: توفير المعاش لهم في حال العجز أو الشيخوخة

المطلب الثالث: الرفق بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون

4 ـ الفصل الثاني: واجبات أهل الذمة، وفيه مبحثين تحت كل مبحث ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: الواجبات المالية
المطلب الأول: الجزية
الفقرة الأولى: المقدار الذي يؤخذ في الجزية
الفقرة الثانية: الحكمة والسر في أخذ الجزية
الفقرة الثالثة: صغار لا دليل عليه
المطلب الثاني: الخراج
المطلب الثالث: الضريبة التجارية
المبحث الثاني: الواجبات الشرعية
المطلب الأول: جريان أحكام الإسلام عليهم
المطلب الثاني: إخفاء الشعائر واحترام المشاعر
المطلب الثالث: إلزام أهل الذمة زيا يميزهم عن المسلمين
5 ـ الخـــــاتـــــمة.

مدخل إلى الموضوع

أولا: شرح العنوان: "أهل الذمة ما لهم وما عليهم"

"أهل الذمة": قال في القاموس المحيط: الذمة لغة: العهد والكفالة.[1]

وقال الرازي في مختار الصحاح: الذمام: الحرمة، وأهل الذمة: أهل العهد، قال أبو عبيد: الذمة: الأمان.[2]

وقال الجرجاني: الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم.[3]

فالذمة إذا يدور معناها على العهد والأمان، أما أهل الذمة فهم أهل العهد، والذمي هو المعاهد، يقال عاهد الذمي: أعطاه عهدا، فهو معاهِد ومعاهَد.

وأما في الاصطلاح الشرعي فالذمي: هو الذي يعيش في بلاد الإسلام بإذن من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه بعد رضاه بدفع الجزية التي يفرضها الإمام أو نائبه عليه، وبأن يكون خاضعا لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاته لا في عبادته، ولا يخرج من بلاد الإسلام إلى دار الحرب.

قال الإمام أبو زهرة: الذمي هو الذي يقيم مع المسلمين على الدوام، أو بلغة العصر الحاضر الذي يتجنس بجنسية دولة إسلامية كالأقباط في مصر.[4]

بخلاف المعاهد: (المهادن) الذي يقيم في بلاده، ولكن بين بلاده وبين المسلمين عهد بالموادعة وترك القتال، قال الكاساني: الموادعة وهي: المعاهدة والصلح على ترك القتال، فالمعاهدة والمصالحة والموادعة والمسالمة بمعنى واحد.[5]

وهناك المستأمن، وهو: الذي يدخل دار الإسلام بأمن من المسلمين على ألا يقيم فيها ولا يدفع جزية، ولكن متى انتهى غرضه الذي من أجله قدم بلادنا عاد.

والذي جعلني أفرق بين هذه المصطلحات، رغم أنها لا تدخل في صلب الموضوع ـ إلا أنها ذات صلة قوية به من حيث المفهوم ـ هو: أن هذه المفاهيم اختلطت على كثير من الناس، فأنبهم عليهم مفهوم الذمي، والمهادن، والمستأمن، مما حدا بي إلى هذا التفريق المقتضب.

"ما لهم" أي: ما كفله الإسلام لأهل الذمة من الحقوق.

"وما عليهم" ـ مقابل الحقوق التي لهم- من الواجبات.

ثانيا: من يجوز له عقد الذمة

[1] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص: 434).
[2] مختار الصحاح، الرازي، (ص: 226).
[3] التعريفات، الجرجاني، (ص 143).
[4] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (ص: 73)
[5] بدائع الصنائع، الكاساني، (369/9).

عقد الذمة هو: أن يقر الإمام أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على دينهم، ويلتزم بحمايتهم والدفاع عنهم، بشرطين:[6]

الأول: أن يبذلوا الجزية.
الثاني: أن يلتزموا أحكام الإسلام الدنيوية.
وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة لا ينعقد إلا من قبل الإمام، أو من ينوب عنه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام؛ وحكى ابن قدامة عدم علمه بالخلاف في ذلك.[7]
وصيغة عقد الذمة: إما لفظ صريح يدل عليه، مثل: لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية.
فالأول: ظاهر في من عقد له الإمام أو نائبه الذمة بالحرب، ومثال الثاني: من يبلغ من صبيان أهل الذمة في دار الإسلام فتضرب عليه الجزية بالفعل.[8]
وحكمة عقد الذمة: تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه، فيلتقي الجميع على الحق، والعقيدة الصالحة.
وبمقتضى هذا العقد تترتب لأهل الذمة حقوق على المسلمين، كما تجب به واجبات على أهل الذمة، وسنأتي على تفصيل ذلك في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: حقوق أهل الذمة في الإسلام
يشتمل هذا الفصل على مجموعة من الأمور التي تجب لأهل الذمة، فهي حقوق لهم، كما يشتمل على أمور أخرى جائزة، أو مندوب إليها، وسنبين ذلك في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: حماية أهل الذمة
أهل الذمة مواطنون في الدولة الإسلامية، معاهدون للمسلمين، فلهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين بالعهد الذي أوتوه، فتجب على المسلمين حمايتهم من كل عدوان خارجي، أو ظلم داخلي يهددهم، والدفاع عنهم كما يدافعون عن أنفسهم، ولو أدى ذلك إلى تعريض المسلمين للخطر؛ وسنتناول الحديث عن وجوب حمايتهم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية أهل الذمة من الخطر الخارجي
إن أهل الذمة لما عاهدوا وبذلوا الجزية، ونزلوا على حكم الإسلام، أصبحوا في عداد رعية الدولة المسلمة، فحق لهم أن يتمتعوا بهذا الحق، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه موصيا الخليفة من بعده: «أوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم»[9]
وقد أجمع الفقهاء على وجوب توفير الحماية لأهل الذمة، قال القرطبي: وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم، ويستعين بهم في قتالهم،[10] وقال شهاب الدين القرافي: حكى بن حزم في مراتب الإجماع أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يطلبونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح والكراع، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد

[6] الفروق، القرافي، (11/3).
[7] المغني، ابن قدامة، (337/9)
[8] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (34/8)
[9] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، (69/4) رقم الحديث: 3052.
[10] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (113/8)

الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة.. إلي أن يقول: فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال؛ صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم.[11]

المطلب الثاني: حماية أهل الذمة من الظلم الداخلي

لقد جاء الإسلام ليملأ الأرض عدلا بعد أن كانت مملوءة في الجاهلية جورا، فجاء بتحريم الظلم، والاعتداء على الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿ سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ﴾ [الشورى: 41] وفى الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[12].

والنصوص الكثيرة المحرمة للظلم تشمل ظلم المسلم، وظلم الذمي، لكن وردت نصوص خاصة في أهل الذمة تبين مدى شناعة ظلمهم وبشاعته، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا من ظلم معاهدا، أو تنقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[13] وبمقتضى هذه النصوص تثبت لأهل الذمة: عصمة الدماء، عصمة الأموال، عصمة الأعراض.

فالإسلام يحرم التعرض للذمي بأي أذى في بدنه، سفك دم كان، أو جرحا، أو ضربا، أو سجنا، بغير حق شرعي، إلى غير ذلك من أنواع الإيذاءات البدنية؛ فكما عصم المسلم بإيمانه، عصم الذمي بأمانه؛ والنصوص الواردة في تحريم قتل النفس البشرية بغير حق، شاملة لنفس المسلم والذمي على السواء، مثل قوله تعالى: ﴿ ألخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ ﴾ [المائدة: 32] وقد وردت نصوص خاصة في تحريم قتل الذمي، وبالوعيد الشديد فيه، فروى البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[14] وروي عن علي رضي الله عنه قوله: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا".[15]

وقد أجمع الفقهاء على عصمة دم الذمي، لكنهم اختلفوا هل يعتبر الذمي كفئا للمسلم، فيقتل المسلم بالذمي قصاصا أم لا يعتبر كفئا له فلا يقتل به؟

فذهب أبو حنيفة وأبو ثور والشعبي والنخعي وعثمان البتي وابن أبي ليلى، إلى أن المسلم يقتل قصاصا إن قتل ذميا، مستدلين بعموم القصاص في القرآن، قال تعالى: ﴿ بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح ﴾ [المائدة: 45] وقال تعالى: ﴿ ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم ﴾ [البقرة: 178] فعموم النفس بالنفس وعموم القصاص في القتلى، يشمل المسلم القاتل للذمي، كما استدلوا ببعض الأحاديث، والآثار التي تقضي قتل المسلم بالذمي، منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد، وقال: «أنا أحق من أوفى بذمته»[16]، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قتلا المسلم بالذمي، وقال علي : "إنا أعطيناهم الذي أعطيناهم ـ أي العهد والأمان ـ لتكون دماؤهم كدمائنا"، كما احتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال الذمي، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، قال ابن عبد البر: وهذا لعمري قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح، ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر.[17]

---

[11] الفروق، القرافي، (3/ 29).

[12] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577.

[13] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الخراج، الحديث رقم: 3052.

[14] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، (12/9) الحديث رقم: 6915.

[15] المغني، ابن قدامة، (8/ 445).

[16] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك (56/8)، الحديث رقم: 15918.

[17] الاستذكار، ابن عبد البر، (122/8).

وتأول الحنفية حديث «لا يقتل مسلم بكافر»[18] بأن المراد منه الكافر الحربي، قالوا: وبذلك تلتئم النصوص ولا تختلف.[19]
وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن عموم الآيات الواردة في القصاص مخصوص بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وضعفوا الأحاديث والآثار التي استدل بها أبو حنيفة، قال القرطبي: لا يصح في الباب إلا حديث البخاري.[20]
وأما حديث: «أنا أحق من وفى بذمته»[21] فقال عنه الدار قطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحي، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله،[22] وقال عنه ابن عبد البر: هذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه.[23]
كما استدل الجمهور بالإجماع على أنه لا يقاد للكافر من المسلم، فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك أحرى، غير أن المالكية يقولون بقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة.
قال ابن عبد البر: وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة، وجعلوه من باب المحاربة وقطع الطريق.[24]

المبحث الثاني: الحريات العامة لأهل الذمة

المطلب الأول: حرية العبادة وحرمة دورها

من حقوق أهل الذمة الواجبة لهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، فإن ذلك من لوازم وتوابع إقرارهم على دينهم، وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256] وقوله سبحانه وتعالى:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ﴾ [يونس: ٩٩] قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبرهانه لا يحتاج إلى أن يكره عليه أحد على الدخول فيه.[25]
فالإسلام يرفض إكراه المخالفين له على الدخول فيه، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومحبة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وقلبه، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا ـ كما قال ابن كثير ـ فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه؛ وفى القاعدة الفقهية: "اتركوهم وما يدينون"، وقد كتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى الحسن البصري: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجابه الحسن البصري -رحمه الله-: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع، لكن هذه الحرية مضبوطة بعدم التظاهر بهذه الشعائر، وألا تكون على وجه يسيء إلى مشاعر المسلمين ويشوش عليهم، أو ينشر دين أهل الذمة بين ظهراني المسلمين، وبناء على هذه الحرية فإن لأهل الذمة أن يضربوا نواقيسهم أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، وليس للمسلم الحق في أن يمنع زوجه الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة.[26]
ومما يبنى على حرية العبادة، حرمة التعرض لدورها من كنائس وبيَع وبيوتات نار بالهدم والإحراق أو التدنيس، ففي العهد الذي كتبه عمر لأهل إيلياء: إعطاؤهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم لا تهدم، ولا

---

[18] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (99/4)، الحديث رقم: 3166.
[19] عمدة القاري، محمود بن أحمد الحنفي، (2/ 162).
[20] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (247/2).
[21] المصنف في الحديث والآثار، ابن أبي شيبة، كتاب الديات، (408/5) الحديث رقم: 27460.
[22] سنن الدارقطني، (156/4).
[23] الاستذكار، ابن عبد البر، (121/8).
[24] المرجع السابق، (124/8).
[25] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (1/ 682).
[26] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (421/2).

ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبها، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.[27]

المطلب الثاني: حرية الكسب والحق في تقلد المناصب

يتمتع أهل الذمة بالحرية الكاملة في ممارسة الأعمال والكسب والبيع والشراء، سواء كانت هذه الأعمال حرة أو تعاقدية مع المسلمين؛ ولا تقيد حريتهم في هذا المجال إلا بما تقيد به حرية المسلمين، فكل ما جاز من البيوع للمسلمين جاز لأهل الذمة، وكلما ما يمنع للمسلمين يمنع لأهل الذمة، كالربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر «إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»[28].

ويستثنى الخمر والخنزير فلا يمنعون من بيعهما وشرائهما بشرط عدم الإظهار.

وهناك أشياء مستثناة لا يجوز لأهل الذمة تملكها بشراء ولا غيره، فيمنعون من تملك المصاحف، ويحرم بيعها لهم خوف امتهانها أو تدنيسها؛ ولأن القرآن لا يمسه إلا المطهرون.

وتحوز تولية أهل الذمة المناصب والوظائف في الدولة الإسلامية، إلا المناصب ذات الطابع الديني كالإمامة الصغرى والكبرى، وقيادة الجيوش، والقضاء بين المسلمين،[29] واختلف في تنصيبه قاضيا لأهل دينه، فمنعه الجمهور من الفقهاء، وأجازه أبو حنيفة. ويرى الماوردي جواز أن يكون الذمي وزير تنفيذ، وهو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عن الإمام من الأحكام، بخلاف وزارة التفويض، وهي التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية، وتولية أهل الذمة مشروطة بظهور نصحهم، وكفاءتهم، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين كالذين قال الله فيهم: ٱ بي **تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني** [آل عمران: 118]

المطلب الثالث: حرية الإقامة والتنقل

لأهل الذمة الحق في الإقامة حيث ما شاءوا من البلاد الإسلامية، كما أن لهم حرية التنقل كيف ما شاءوا، لا حجر عليهم في ذلك؛ فالقاعدة العامة في أهل الذمة: **"أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا"**، ويستثنى من حرية الإقامة ثلاثة مواطن، يمنع أهل الذمة منها مع تفصيل فيها، ومع الخلاف فيها أيضا وهي:

1ـ المسجد الحرام: لا يجوز دخول أهل الذمة ـكغيرهم من الكفارـ المسجد الحرام، لقوله تعالى: ٱ **نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ّٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز** [التوبة: 28]

قال القرطبي: **يج يح** نهي، ولذلك حذفت منه النون، **يخ يم** هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول، ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان، ولا الاجتياز،[30] وبه قال الشافعية والحنابلة،[31] وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره؛ ولا يمنع من دخول المسجد الحرام إلا المشركون،[32] وأجاز المالكية لغير المسلم: دخول الحرم المكي دون البيت الحرام.[33]

2ـ سائر المساجد: اختلف الفقهاء في جواز دخول أهل الذمة وغيرهم من الكفار سائر المساجد غير المسجد الحرام؛ فذهب المالكية إلى منع دخول الكفار سائر المساجد؛ لأن علة منع دخولهم المسجد الحرام، وهي: النجاسة علة تقتضي تعميم الحكم، فالنجاسة موجودة في كل مشرك والحرمة موجودة في كل مسجد، فيمنع

---

27 المغني، ابن قدامة، (8، ص: 445)
28 بدائع الصنائع، الكاساني، (11/ 312).
29 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص: 111).
30 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (8/ 104).
31 التفسير الوسيط، الزحيلي، (851/1).
32 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (104/8).
33 مواهب الجليل، الحطاب، (381/3).

دخولهم كل مسجد،[34] كما استدلوا بقوله تعالى:﴿ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ﴾ [النور: 36] ورفعها يقتضي منع الكافرين من دخولها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز دخول الكفار المساجد كلها، غير المسجد الحرام؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام، والأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد من الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم.

كما احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة ابن أثال في المسجد قبل إسلامه،[35] قال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمير ابن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام.[36]

وأجاب المالكية على أدلة الجمهور بأن ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك كان متقدما على نزول الآية، أو أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرنا، وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن أدائهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان، وقد يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد.

3 ـ الجزيرة العربية: يمنع أهل الذمة من سكنى جزيرة العرب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[37] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما»[38] وقد أوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث منها: إخراج المشركين من جزيرة العرب،[39] وتجسيدا لهذه الوصية النبوية أجلى عمر اليهود عن الجزيرة، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام، ثم يخرج بعدها.

وعند أبي حنيفة -رحمه الله-: يجوز لأهل الذمة دخول الجزيرة العربية والإقامة فيها بقدر قضاء حوائجهم، بل ولهم دخول الحرم كله - حتى الكعبة نفسها- ولكن لا يستوطنون به، ومعنى الآية:﴿ نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يه ذٰ ﴾ [التوبة: 28] عنده: أن لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع من الهجرة،[40] حين أمر الصديق ونادى بهذه السورة، وقال: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان»[41]

المبحث الثالث: مراعاة أحوال أهل الذمة

المطلب الأول: بر أهـل الذمة

لقد رسم الحق سبحانه وتعالى منهجا خلقيا للمسلمين في التعامل مع كل من يخالفهم في الدين مسالم لهم، منهجا يقوم على البر والإقساط فقال تعالى:﴿ ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى ﴾ [[الممتحنة: 8] وقد ادعى بعض متقدمي أهل التفسير: أن هذه الآية منسوخة بآية الحرب، وهي قوله تعالى:﴿ يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح ﴾ [التوبة: 5] لكن ابن جرير الطبري رد هذه الدعوى قائلا: لا معنى لقول من قال ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن بمن بينه وبينه قرابة من أهل الحرب، أو بمن لا قرابة بينه وبينه غير محرم عليه، إذا لم يكن في ذلك دلالة على عورة.[42]

---

34 أحكام القرآن، ابن العربي، (229/4)

35 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، (3/ 1386)، رقم الحديث: 1764.

36 الموطأ، الإمام مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (892/2).

37 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (3/ 1388) رقم الحديث: 1767.

38 الموطأ، الإمام مالك، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (ص: 336).

39 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، (4/ 69)، رقم الحديث: 3053.

40 أحكام القرآن، الجصاص، (88/8).

41 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، (153/2)، رقم الحديث: 1622.

42 جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (574/12).

والبر بأهل الذمة وغيرهم من الكفار المسالمين يتأكد إن دعا له داع من رحم أو جوار، أو غير ذلك، كما قال تعالى في حق الأبوين الكافرين اللذين يدعوان ابنهما إلى الشرك:ﱡ ﱠ ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر ﱢ [لقمان: 15]

وقد فسر نوف الشامي الجار الجنب الذي أمر الله تعالى بالإحسان إليه في قوله تعالى:ﱡ ﱠ لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئحﱢ [النساء: 36] فسره: بالجار الكافر، وعلق القرطبي على ذلك فقال: وعلى هذا فالوصاية بالجار مندوب إليها مسلما كان أو كافرا وهو الصحيح.[43]

أما معنى البر فقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فيه: البر حسن المعاملة والإكرام، ويؤخذ من هذا جواز إكرام أهل الذمة والاحتفاء بأعيانهم.[44]

وقد عدد القرافي -رحمه الله- السلوك والأخلاق التي تدخل تحت كلمة البر فقال: الرفق بهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إيذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية ونصحهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى إلى الأسفل أن يفعله له، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق،[45]

غير أن القرافي -رحمه الله- لم يبق باب البر مفتوحا، بل وضع له ضابطين اثنين:

الأول: ألا يكون ظاهر البر يدل على موادات القلوب.

الثاني: ألا يكون ظاهره يدل على تعظيم شعائر الكفر.

وقد مثل القرافي للبر المحرم بإخلاء المجالس لهم عند قدومهم، وندائهم بالأسماء الموجبة لرفع الشأن، وكون المسلم خادما عندهم يؤمر وينهى، وتمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه.[46]

وقد نحى نحو القرافي العلامة شهاب الدين محمود الألوسي في تفسيره: "روح المعاني" عند معرض تفسير قوله تعالى:ﱡ ﱠ خج خم سج سح سخ سم صح صخ ﱢ [آل عمران: 28] فقال: من الناس من استدل بالآية على أنه لا يجوز جعلهم عمالا ولا يستخدمون في أمور الديوان وغيره، كما أدخلوا في الموالاة المنهي عنها السلام والتعظيم والدعاء بالكنية، والتوقير بالمجالسة .. إلى أن يقول: والصحيح أن كل ما عده العرف تعظيما وحسبه المسلمون موالاة فهو منهي عنه، ومنه القيام؛ لأن دلالته على التعظيم قوية.[47]

والضابطان اللذان وضعهما القرافي ينبغي أن يكونا محل اتفاق، غير أن بعض أمثلته، وبعض أمثلة الألوسي قابلة للنقاش؛ فبعض أكابر الفقهاء لا يرون غضاضة ولا حرجا في تعظيم أهل الذمة بالقيام ـ مثلا ـ فقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك: أن عبدون بن صاعد النصراني وزير المعتصم الخليفة العباسي، دخل على القاضي: إسماعيل بن إسحاق - من أعلام الفقهاء المالكيين - فقام له القاضي ورحب به، فرأى الإنكار من الحاضرين، فلما خرج الوزير قال القاضي: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى:ﱡ ﱠ ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى ﱢ [[الممتحنة: 8] وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتصم وهذا من البر؛ وقد استطرد هذه القصة كل من الإمامين المالكيين: القاضي أبو بكر بن العربي،[48] والقرطبي[49] في كتابيهما في أحكام القرآن، عند تفسيرهما لهذه الآية، ممثلين بها للبر، مسلمين لها.

---

[43] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (184/5).
[44] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (136/28).
[45] الفروق، القرافي، (30/3).
[46] المصدر السابق نفسه، الصفحة ذاتها.
[47] روح المعاني، الألوسي، (120/2).
[48] أحكام القرآن، ابن العربي، (228/4)
[49] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (60/18).

المطلب الثاني: توفير المعاش لهم في حال العجز أو الشيخوخة

يضمن الإسلام لأهل الذمة توفير المعاش عند العجز أو الشيخوخة، أو الزمانة، وذلك لأن أهل الذمة رعية للدولة الإسلامية، فهي مسؤولة عن توفير أسباب الحياة الكريمة لهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته يوم القيامة».[50]

وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه؛ إذ أخذنا منه الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم،[51] وعند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر في طريقه بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقة وأن يجرى عليهم القوت.[52]

وفي عقد الجزية الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله،[53] وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد كتب به خالد بن الوليد إلى الصديق، ولم ينكره عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعا.

وذكر العلامة شمس الدين الرملي في "نهاية المحتاج": أن أهل الذمة كالمسلمين في وجوب دفع الضرر عنهم، ككسوة العاري منهم وإطعام الجائع، وبين أن الراجح: وجوب إعطائهم الكفاية لا ما يسد الرمق فقط.

المطلب الثالث: الرفق بهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون

حض الإسلام على الرفق بأهل الذمة وحرم تكليفهم ما لا يطيقون؛ لأن ذلك من الظلم المحرم، وقد روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ظلم ذميا أو معاهدا أو تنقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة».[54]

وفى وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولي الأمر من بعده: "أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم"[55]

ويقول الإمام أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد: وأوصيك يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق وجب عليهم.[56]

الفصل الثاني: واجبات أهل الذمة

المبحث الأول: الواجبات المالية

إن عقد الذمة الذي يكون بين المسلمين والكافرين منه ما لا يتم العقد ويكون لازما إلا به، وهو النص بالتزام الجزية، وينتقض العهد اتفاقا بالامتناع عن دفعها،[57] بل إن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- قال: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من الإمام، على وجه يتعذر أخذ الجزية منهم.[58]

وسنتحدث عن قضية الجزية هذه في مطلب أول، وعما يتبعها من واجبات مالية على أهل الذمة في مطلبين آخرين.

---

[50] صحيح البخاري، (62/9)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، الحديث رقم: 7138.

[51] كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 126).

[52] فتوح البلدان، البلاذري، (153/1).

[53] كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 144).

[54] سنن أبي داود، (300/3)، كتاب الجهاد، باب الخراج، الحديث رقم: 3052.

[55] صحيح البخاري، (69/4)، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، رقم الحديث: 3052.

[56] كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 125).

[57] المجموع شرح المهذب، النووي، (150/10).

[58] بدائع الصنائع، الكاساني، (181/6).

المطلب الأول: الجزية

الجزية: مال سنوي يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب وغيرهم، يفرض على كل ذكر حر بالغ قادر على الدفع مقابل الكف عنهم، وإقرارهم على دينهم وحمايتهم.

وعرفها ابن عرفة بقوله: ما ألزم الكافر من مال؛ لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه،[59] كما عرفها ابن قدامة بقوله: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدرا الإسلام في كل عام.[60]

أما اشتقاقها فقال الراغب: سميت جزية للاجتزاء بها عن حقن دمائهم، وقال الماوردي: مشتقة من الجزاء إما إجزاء لهم على كفرهم، أو إجزاء للمسلمين على تأمينهم لهم.[61]

وأصل الجزية من القرآن قوله تعالى: ﴿ بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم ﴾ [التوبة: 29]

أما أصلها من السنة فكثير، ومنه ما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين وأَمَّرَ عليهم العلاء ابن الحضرمي، فقَدِمَ أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه، فوافت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ـ بأبي هو وأمي ونفسي ـ وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».[62]

وروى البخاري أيضا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ين عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.[63]

وقد اتفق عامة المسلمين على أخذ الجزية من أهل الكتاب للقرآن، كما اتفقوا على أخذها من المجوس[64] للسنة، واختلف في أخذها وقبولها ممن عدا هؤلاء، وهم المشركون، فقال الشافعي وأحمد[65] -رحمهما الله تعالى-: لا تؤخذ من المشركين، فليس لهم إلا الإسلام أو السيف، لقوله تعالى: ﴿ ئم ئه بج بح ﴾ [التوبة: 5] واحتجا بتخصيص الآية لأهل الكتاب: ﴿ قي كا كل كم ﴾ [التوبة: 29] وقد وردت السنة الصحيحة بأخذها من المجوس، فوجب قبولها، ولا يزاد على هذا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها: تؤخذ من جميع الكفار، ولو كانوا عبدة أوثان، ما عدا عبدة الأوثان من العرب فلا تؤخذ منهم؛ لأن المعجزة في حقهم أظهر؛ لنزول القرآن بلغتهم، فامتناعهم من الإسلام عناد وشقاق، ولأنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجرى عليهم صغار بأخذ الجزية منهم.[66]

وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار - عجما كانوا أو عربا- ولو عبدة الأوثان، فكل كافر تؤخذ منه كائنا من كان، إلا المرتد.[67]

ويرجح مذهب الإمام مالك في هذه المسألة، ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم، إلى إحدى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم.. فإنهم

---

[59] الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع، (ص: 145).

[60] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج: 10، ص: 557، مرجع سابق.

[61] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص: 161).

[62] صحيح البخاري، (96/4)، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث: 3158؛ صحيح مسلم، باب الزهد والرقائق، (212/4)

[63] صحيح البخاري، (96/4)، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث: 3156.

[64] الإجماع، ابن المنذر، (ص: 62).

[65] الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي، (110/8).

[66] بدائع الصنائع، الكاساني، (110/7).

[67] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (111/8).

أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم.»[68] فظاهر الحديث أن الجزية تؤخذ من كل كافر، فلم يستثن فيه كافر من كافر، كما أن التخيير للعدو ورد فيه بالإطلاق من غير تمييز بين كتابي وغيره بين إحدى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية، أو الحرب، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين.

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: وقد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلوهم إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.[69]

وقد رجح ابن القيم رحمه الله: مذهب مالك في هذه المسألة فقال: ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة؛ وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجوس، وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، قيل: أجل، وذلك؛ لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن يقر على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية،[70] كما أن أخذها من المجوس وهم مشركون -يعبدون النار- يدل بطريق القياس بإلغاء الفارق على أخذها من المشركين عبدة الأوثان.

هذا تفصيل الأئمة -رحمهم الله- فيمن تقبل منهم الجزية من الكفار، فمن تجب عليه الجزية منهم ومن لا تجب؟

إنما تجب الجزية على الرجال الأحرار البالغين القادرين على دفعها، فلا تجب على امرأة ولا على عبد، ولا على صبي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم﴾ [التوبة: 29] فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد جزية ـ وإن كان مقاتلا ـ لأنه لا مال له؛ ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿كى كي لم﴾ ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي، وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني، وحكى ابن المنذر،[71] وابن قدامة الإجماع عليه.[72]

ومذهب الجمهور ألا جزية على فقير بلغ من الفاقة مبلغ العجز عن تحصيلها؛ وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها، والثاني: يجب عليه دفعها، وعلى هذا فإما أن يخرج من بلاد المسلمين، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية، وإما أن تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح - والله أعلم-: أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر على الفقير المعتمل -خاصة- لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقضي ألا تجب عليه، كالزكاة والدية والكفارة.. فإنها لا تجب على المسلم عند العجز عنها، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ثم جح جم حج حم خج خم﴾ [البقرة: 286]

أما الرهبان فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشتهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين،[73] وهم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر وهم بمنزلة علمائهم، وإن انقطعوا في الصوامع والبيع ولم يخالطوا الناس فهل تجب عليهم الجزية ؟

في المسألة قولان للفقهاء:

---

[68] صحيح مسلم، (1357/3) كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث: 1731.

[69] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، (436/1).

[70] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 9).

[71] الإجماع، ابن المنذر، (ص: 62).

[72] المغني، ابن قدامة، (393/9).

[73] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 63).

روى بن وهب عن مالك أنها لا تجب عليهم، وقال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها، فإن فرضت عليه ثم ترهب لم يسقطها ترهبه، وأشهر الروايات عن أحمد توافق المالكية.
وخالف الشافعية والحنفية فأوجبوها على الراهب المعتمل، وعند الحنفية قول بعدم وجوبها عليهم، رجحه ابن عابدين في حاشيته.[74]
ولا تجب الجزية على شيخ فان، ولا زمِن، ولا أعمى، ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه قتال، ولا يرجى برؤه، وتسقط الجزية بعد أن كانت واجبة بحدوث إحدى هذه الموانع كالعجز عن أدائها.
كما تسقط بدخول الذمي في الإسلام، باتفاق الفقهاء؛[75] لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على مسلم جزية»[76] وفى رواية: «من أسلم فلا جزية عليه»[77]
وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة تسقط بالموت كالحدود، وعند الشافعية والحنابلة لا تسقط بالموت، وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس، وتسقط أيضا عند أبي حنيفة -رحمه الله- بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة فتتداخل مع بعضها كالحدود، وعند الصاحبَين وسائر الأئمة: لا تتداخل الجزية، ويجب دفع الجزيات كلها، لأنها عوض فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.[78]
وتسقط بعجز المسلمين عن توفير الحماية لأهل الذمة، فقد رد أبو عبيدة الجزية لأهل الشام بعد أخذها منهم لما بلغه أن الروم جمعوا للمسلمين من الجموع ما لا طاقة لهم به، وفى كثير من العقود التي كتبها المسلمون لأهل الذمة: أنا إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا.
ويرى بعض الفقهاء أنها: تسقط باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في قتال العدو إذا اقتضت ذلك معاهدة، وهو ما يؤكده سعيد حوى رحمه الله تعالى بقوله: إن الذميين إذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فإن الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخيا.[79]
وإذا امتنع الذمي من أداء الجزية وهو قادر عليه فإنه يحبس حتى يؤديها، ولا يزاد على حبسه أي تعذيب، فقد روى مسلم في صحيحه عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: أنه مر بالشام على أناس من الأقباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل يعذبون في الخراج - وفى رواية حبسوا بالجزية - فقال أشهد: لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».[80]
وفي وصية علي رضي الله عنه لعامله على الجزية: ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم،[81] وقال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج - الذي كتبه للخليفة هارون الرشيد-: لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، لكن يرفق بهم، ويحبسوا حتى يؤدوا ما عليهم. ويدخل في موضوع الجزية عدة محاور نتعرض لها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: المقدار الذي يؤخذ في الجزية

لم يتعرض القرآن الكريم لتحديد قدر الجزية، لكنه ورد في حديث أبي داود والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن وأمره: أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون باليمن.[82]

---

[74] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (199/4).
[75] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (42/8).
[76] المسند، الإمام أحمد، (418/3)، الحديث رقم: 1949؛ سنن الدارقطني، (275/5).
[77] المعجم الكبير، الطبراني، (284/11).
[78] الفقه الإسلامي وأدلته، (42/8).
[79] الإسلام، سعيد حوى، (ص: 226).
[80] صحيح مسلم، (2018/4)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث: 2613.
[81] كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 139).
[82] المسند، الإمام أحمد، (338/36)، الحديث رقم: 22013؛ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (101/2)، الحديث رقم: 1576؛ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث: 623.

وقد روى مالك عن نافع عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضة أربعين درهما.[83]

وقد اختلف الفقهاء في القدر الواجب، فيرى الحنفية والحنابلة أن الجزية مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنيا فتجب عليه ثمانية وأربعون درهما، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان فقيرا عاملا فعليه اثنا عشر درهما، عملا بالتقدير المروي عن عمر بن الخطاب في إحدى الروايات عنه.[84]

وقال المالكية: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، قال ابن عبد البر: قال مالك: لا يزاد على ما فرض عمر عليهم ولا ينقص، إلا أن مذهبه ومذهب غيره من العلماء فيمن لا يقدر على الجزية لشدة فقره وضع عنه أو خفف، ولا يكلف ما لا يطيق.[85]

ونص ابن جزي على أنه: لا يزاد على ما ذكر عند المالكية لقوة أحد ولا ينقص لضعفه.[86] والصحيح: أنه ينقص عن الفقير فيؤخذ منه بحسب وسعه وطاقته.[87]

وقال الشافعي: لا تكون أقل من دينار، ولا حد لأكثرها -إن رضي الذمي به- ويستحب لدى الشافعية مماكسة الذمي حتى يؤخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير اقتداء بما فعل عمر، كما رواه البيهقي.[88]

وقد نص الشافعي على استحباب المشاحة مع الذمي حتى يحمل على إعطاء ما ذكر بحسب حاله، فإن لم يفعل وأقام على بذل الدينار الواحد قبل منه، ولو كان غنيا.

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بذلك في حديث معاذ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ولم يفرق بين غني وفقير؛ قال وهو: المبين عن الله تعالى مراده، في قوله: ﴿كى كي لم﴾ [التوبة: 29]

وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: لا منافاة بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما فعله عمر، بل هو من سنته أيضا، وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سنته وسنة خلفائه في الإتباع، وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة، ولم ينكره منكر ولا خالفه فيه واحد منهم البتة، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة فكان بمثابة الإجماع، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلا.[89]

ولذلك جاء في صحيح البخاري قال عبيد ابن نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، فقال: جعل ذلك من قبل اليسار.[90]

ويراعى في أخذ الجزية الرفق والسهولة، فلا يفرض على الدافع ما يشق عليه، ولا يباع عرض لهم لتستوفى منه الجزية إذا عجزوا عن أدائها.

وخير ما يصور هذا الرفق المطلوب وصية علي رضي الله عنه المذكورة آنفا، فقال : إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا، ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج، فإنا أمرنا أن نأخذ العفو،[91]وقال ابن قدامة: ولا يشتط عليهم في أخذها منهم، ولا يعذبون إذا أعسروا عن أدائها.[92]

---

[83] الموطأ، الإمام مالك، كتاب الزكاة، (ص: 180).
[84] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (112/7).
[85] الاستذكار، ابن عبد البر، (224/3).
[86] القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص:167).
[87] الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (201/2).
[88] السنن الكبرى، البيهقي، (195/9).
[89] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 40).
[90] صحيح البخاري، (96/4) كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث: 3156.
[91] كتاب الخراج ، أبو يوسف، (ص: 15).
[92] المغني، ابن قدامة، (537/8).

الفقرة الثانية: الحكمة والسر في أخذ الجزية

اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجه فرض الجزية ، وذكروا له أوجها وحكما وأسرارا، غير أن الذي يظهر أنه لا تنافي بين تلك الأسرار والحكم كلها، ولا يكذب بعضها بعضا، فقال بعضهم: هي عوض في القتل الذي يستحقه الكفار بسبب كفرهم، وجزاء للمسلمين على تأمينهم.[93]

وقال بعضهم: هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر،[94] وقيل: بدل إيجاب فريضة الجهاد، وذلك أن الجهاد قربة يشترط في التكليف بها الإيمان، فسقطت عن أهل الذمة، لكنهم لما كانوا في بلاد الإسلام ويتمتعون بالحماية من طرف المسلمين فرضت عليهم الجزية؛ ليكونوا بها مساهمين في نفقات الدفاع عن دار الإسلام الذي يستظلون بظله وينعمون بالأمن الذي يوفره لهم.

وبعبارة أخرى: هي تعويض للمسلمين مقابل الحماية التي يوفرونها لأهل الذمة، وقال سيد سابق: هي بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين، فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة.[95]

هذا هو سر الجزية المادي، أما أسرارها المعنوية فمنها: أنها ترمز لعلو كلمة الله تعالى، ورفعة دينه على جميع الديانات، كما ترمز لخضوع غير المسلمين لحكم الإسلام، وإلى ذلك دلت الإشارة في قوله تعالى: ﴿**كى كي لم لى لي ما مم**﴾ [التوبة: 29] ولهذا فسر الشافعي -رحمه الله- الصغار بجريان أحكام الإسلام عليهم.[96]

أما أساس الجزية وأعظم مقاصدها: فهو أنها شرعت لتمكن الذمي من الإقامة والثواء بين ظهراني المسلمين آمنا في سربه معافى في بدنه، معامَلا بالبر والتسامح والشيم النبيلة التي يحرم منها أتباع الأديان الأخرى مخالفيهم، فيطلع بذلك على سمو الإسلام وعظمته، فيكون ذلك مدعاة لاعتناق دين الإسلام، بعد أن سبر أغواره وخبر أخباره من دون إكراه ولا تضييق عليه، فقد ذكر القرافي في فروقه: أن إبقاء الكافر إذا دفع الجزية على مفسدة الكفر إنما هو من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا، قال: وذلك شأن القواعد الشرعية. وأوضح معنى ذلك بما خلاصته: أن قتل الكافر يترتب عليه خلوده في النار، وتلك مفسدة عليا، فشرع الله الجزية ليتمكن بها من مخالطة المسلمين، فيطلع على محاسن الإسلام، رجاء أن يسلم، فتسلم ذريته من بعده، فتتصل سلسلة الإسلام بدلا من الكفر، وإن لم يسلم رجونا أن تسلم ذريته من بعده، وهكذا إلى يوم القيامة. قال: وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر.[97]

وقال الكاساني في بدائع الصنائع مقررا نفس الفكرة: ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لإسلامهم، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود.[98]

وبهذا يتضح أن فرض الجزية شرع للدعوة إلى الإسلام بطريق المعاملة الحسنة، وإمعان النظر في حقيقة الإسلام مع إعطائه فرصة غير محدودة من الزمن لذلك النظر؛ وإذا كانت الجزية دعوة بالهدوء والصمت، فإن الصغار الذي يلازمها يعتبر سوط إذلال مسلطا على أهل الذمة، ليتخلصوا منه باعتناقهم الإسلام؛ فالجزية من هذا المنظور إكراه خفي على الإسلام وإلجاء غير مباشر إليه، ولا ضير في ذلك، وعبارات الفقهاء الكثيرة تلوح بهذا المعنى، ولا تصرح به.

قال الحافظ ابن حجر: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.[99]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: المقصود من دفع الجزية تعظيم الحكم الإسلامي وتحقير أهل الكفر؛ ليكون ذلك ترغيبا لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل، واتباع دين الإسلام.[100]

---

[93] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (114/8).
[94] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (200/3).
[95] سيد سابق، فقه السنة، (ص: 405).
[96] مختصر المزني، (ص: 428).
[97] الفروق، القرافي، (23/3)
[98] بدائع الصنائع، الكاساني، (113/7).
[99] فتح الباري، ابن حجر، (259/6).
[100] التحرير والتنوير، ابن عاشور، (167/10)

الفقرة الثالثة: صغار لا دليل عليه

رسم بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ : صورة للهيئة التي يتم عليها أخذ الجزية، وهي صورة غريبة اعتمدوا في رسمها على ما توحي به كلمة الصغار من إذلال وإهانة، قال الإمام جلال الدين السيوطي: استدل بقوله تعالى:ﱡ **ما مم** ﱠ [التوبة: 29] من قال إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ ويقوم الذمي فيطأطأ رأسه ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لهمزتيه، وبه يُرَد على النووي -رحمه الله- حيث قال: إن هذه هيئة باطلة.[101] وجاء في الدر المختار: أن الذمي يعامل عند أخذها بالهز والصفع، والتلبيب وأنه يخاطب يا عدو الله.

هذه الممارسات التي تنافى روح الإسلام وتعاليمه وتأباها سماحة الدين والرفق المعلوم منه، وتتناسى نبل الإسلام وكرامته في التعامل مع غير المسلمين، كانت موضع تعقب ونقد من قبل كثير من الفقهاء؛ فقد تقدم إنكار النووي الذي نقله عنه السيوطي، ونص كلامه في المسألة: فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية.[102] كما أنكرها العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية -رحمه الله- قائلا: هذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو من مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة؛ ورجح أن معنى الصغار هو ما ذكره الشافعي من جريان أحكام الإسلام عليهم.[103]

كما تعقب المحقق ابن عابدين في حاشيته ما تقدم عن الدر المختار من الهز والصفع والتلبيب، تعقبه -ناقلا عمن وصفه ببعض محققي الشافعية- أن هذه المعاملة لا أصل لها في السنة، وأنها لم يفعلها أحد من الخلفاء الراشدين.[104]

والحق: أن كلمة الصغار تحتمل معاني متفاوتة، تبدأ بالخضوع لحكم الإسلام، وتنتهي بما ذكر من الصفع والتلبيب، وقبض اللحية وغيره، وحملها على الخضوع لحكم الإسلام، حمل على معان ثابتة شرعا، وحملها على المعنى الثاني مصادم ومناف لما ثبت ثبوتا قطعيا من حرمة إيذاء أهل الذمة؛ فضلا عن كونه منافيا للمثل العليا، والخلق الفاضل الذي بني عليه الإسلام، فيتعين حملها على المعنى المحقق، وإلغاء المعنى المتوهم، واليقين لا يرفع بالشك.

المطلب الثاني: الخراج

من الحقوق المالية التي تلزم أهل الذمة الخراج، وهو: ما وضع على رقبة الأرض من حقوق تؤدى عنها، [105] هذا إذا أقر الإمام أهل الذمة في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، ففيها الخراج إذا بقيت بأيديهم، ويرجع تقديره للإمام أو نائبه، فله أن يفرض عليهم مقدارا محددا، وله أن يقاسهم بنسبة معينة، مما يخرج من الأرض، فهي وقف للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها، زرعوها أو لم يزرعوها، ولا عشر عليهم (الزكاة الشرعية) وإن أسلموا لم يسقط الإسلام خراجها عند الجمهور، وتجب فيها الزكاة الشرعية فتجتمع مع الخراج على رقبة الأرض.[106]

واستدل الجمهور على هذا بقوله تعالى:ﱡ **كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني** ىٰ ﱠ [البقرة: 266] وقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»[107] وغيره من عمومات الأحاديث؛ ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة، والقيمة في الصيد الحرمى المملوك.

---

101 الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، (ص: 139، 140).

102 روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (10/ 316).

103 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 30).

104 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (202/3).

105 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص: 130).

106 المغني، ابن قدامة، (587/2).

107 صحيح البخاري، (126/2) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم الحديث: 1483.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض، بل إن أخذ ممن هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العشر فإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج.[108] واستدل على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يجتمع العشر والخراج.»[109]

وشبهة هذا القول: أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض، فهو بمنزلة خراج الرؤوس، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم، وهو عوض عن العشر الذي يجب بالإسلام وبدل عنه، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت إذا كانت مع كافر عن العشر والخراج، فكان في ذلك نقص على المسلمين، فقام خراجها مقام العشر فإذا أسلموا أُخذوا بالعشر، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الإسلام، كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر، بل إذا سقطت الجزية بالإسلام وهي خراج الرؤوس، فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض؛ ولذلك كره الصحابة رضي الله عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج؛ لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها.[110]

والصحيح: مذهب الجمهور؛ لأن الخراج إنما وضع على رقبة الأرض زرعت أو لم تزرع، والعشر في مغلها سواء كانت ملكا أو عارية أو إجارة، ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر، بل وضع حقا للمسلمين في رقبة الأرض التي فتحوها عنوة، وإنما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج؛ لأن العشر زكاة، فهي عبادة وتطهير للمال، وقد قال تعالى: ﴿**ٱهم نر نز نم نن نى ني**﴾ [التوبة: 103] فلا طهارة مع الشرك، والذمي ليس من أهل الزكاة، فلا تؤخذ منه كما لا تؤخذ من مواشيه وأمواله، وإنما كره الصحابة رضي الله عنهم الدخول في أرض الخراج؛ لأن المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج، وهو صغار في الأصل، فلا ينبغي أن يعرض نفسه للالتزام به؛ ولا تنافي بين اجتماع الحقين في العين الواحدة بسببين مختلفين، كما لو قتل أمة بالاغتصاب غرم قيمتها لسيدها، ولزمه الحد لحق الله سبحانه وتعالى، ونظائر ذلك كثيرة.[111]

وأما حديث: (لا يجتمع العشر والخراج) فعلته من جهة راويه فقد ضعفه نقاد الحديث فقال عنه ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحي ابن عنبسة -راوي الحديث - دجال يضع الحديث.[112]

وقال ابن الجوزي: ويحيى مكشوف الأمر لروايته عن الثقاة الموضوعات،[113] هذا عن الأرض المفتوحة عنوة، قال أبو عبيد: وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.[114]

وأما أرض الصلح - وهي التي صالح الإمام أهلها لتكون خراجا معلوما - فهذه الأرض ملك لأربابها، وخراجها في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم،[115] وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج، وفى مثل هذا ورد حديث العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين وإلى هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الأخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج.[116]

قال ابن قدامة: هذا في أحد هذين البلدين؛ لأنهما فتحا صلحا.[117]

وإذا أعسر الذمي عن تقديم الخراج في وقته المعتاد أنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالإعسار، بخلاف الجزية.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار فهي كالزكاة والنفقة الواجبة، وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور والحوانيت؛ ولهذا لما ضربه عمر رضي الله عنه لم يراع فيه فقيرا من غني.

وأما إذا مطل من يستحق عليه الخراج مع يساره حبس حتى يؤديه، فإن أصر على المطل -رغم الحبس- بيع ماله دون الأرض الخراجية، ولا تباع ثيابه ولا مسكنه ولا آلات الحرث، فإن لم يوجد له غير الأرض

---

108 أحكام القرآن، الجصاص، (184/4)

109 الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، (552/1).

110 أحكام القرآن، الجصاص، (183/4).

111 المغني، ابن قدامة، (587/2).

112 الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، (ص: 357).

113 الموضوعات، ابن الجوزي، (151/2).

114 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 123).

115 الأموال، أبو عبيد، (ص: 204).

116 سنن ابن ماجة، (42/3)، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج، الحديث رقم: 1831.

117 المغني، ابن قدامة، (586/2).

الخراجية وكان في بيع بعضها ما يؤدي عنه خراجه ولا يضر به بيع منها بقدر ذلك، وإن أضر به بيعها لم تبع، وأنظر إلى الميسرة.[118]
ويمتاز الخراج عن الجزية بأن للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه بحسب النظر ومصلحة المسلمين، وليس له ذلك في الجزية، والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه الله من الإقامة بين ظهراني المسلمين إلا بالجزية إعزازا للإسلام وإذلالا للكفر.
وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري إن اقتضت ذلك مصلحة.[119]

المطلب الثالث: الضريبة التجارية

فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضريبة تجارية على أهل الذمة إذا انتقلوا بتجارتهم من بلد ونض المال بأيديهم، أي: صار عينا بعد أن كان عرضا، فقد روى مالك في الموطأ عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة مثلي ما يؤخذ من تجار المسلمين ـ أي نصف العشر ـ ومن تجار أهل الحرب العشر.[120]
وربع العشر الذي يؤخذ من تجار المسلمين هو الزكاة، والذي يعنينا الآن هو: نصف العشر المأخوذ من تجار أهل الذمة، فقد اختلف في وجه أخذه، فقال ابن شهاب الزهري: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم عمر ذلك؛[121] وقال أبو عبيد: إنما صالحهم عمر على ذلك صلحا سوى جزية الرؤوس وخراج الأراضي.[122]
وجلي أنه لا تنافي بين التعليلين ولا تعارض بينهما فلعل نصف العشر كان مفروضا عليهم في الجاهلية من قبل العرب ثم صالحهم عمر على البقاء على ما كان، وعلله أيضا بعض علماء الحنفية: بأن الجباية بالحماية وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم الذي لا تجب عليه -كما هو معلوم- لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر.
وعلل أيضا بأن: معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين في الدفاع عن البلاد الإسلامية، فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين؛ فرأى الفقهاء أن يأخذوا الضريبة من أهل الذمة، استنادا إلى الحديث: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور.»[123]
فالحديث يدل على أنه: لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس.»[124]
كما يدل الحديث على أن العشر يؤخذ من اليهود والنصارى كما تؤخذ منهم الجزية، وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعا سكوتيا.[125]
وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمي بتجارته، إلى غير البلد الذي أقر على المقام فيه أصلا عند عقد الذمة له، مثل الشامي ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز، فذهب المالكية إلى أنه يؤخذ منه العشر إذا انتقل بتجارته من بلد إلى بلد، لأنه إنما عوهد على التجارة، وتنمية ماله بالبلد الذي استوطنه، فإذا طلب تنمية ماله بالتجارة خارجه من بلاد الإسلام كان عليه حق غير الجزية التي صولح عليها، وهو: العشر، إلا فيما يجلبونه إلى مكة والمدينة من الطعام ففيه نصف العشر، لحاجة أهل الحرمين -وما ألحق بهما- إليه.[126]

---

118 الأموال، أبو عبيد، (ص: 55).
119 أحكام أهل الذمة، ابن القيم، (ص: 148).
120 الموطأ، الإمام مالك، (298/1) كتاب الزكاة، باب زكاة العروض.
121 المصدر السابق نفسه، (328/1).
122 الأموال، أبو عُبيد، (ص: 207).
123 سنن أبي داود، (135/3)، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الحديث رقم: 3046 .
124 سنن أبي داود، (93/3) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في السعاية على الصدقة، الحديث رقم 2937؛ ومسند الإمام أحمد، (232/25) الحديث رقم: 15897.
125 نيل الأوطار، الشوكاني، (81/8)
126 بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (371/1).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب على أهل الذمة شيء سوى الجزية، إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئا من تجارتهم، فإن أرادوا التجارة في الحجاز نظر الإمام إن كانت لنقل طعام أو نحوه مما يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر، لم يأذن لهم إلا إن يشترط عليهم عوضا بحسب ما يراه، والأحسن أن يكون عشرا، حتى يوافق فعل عمر مع أهل الحرب، فقد كان يشترط عليهم في بعض الأمتعة العشر على من دخل الحجاز منهم.[127]

وعند الحنفية أن على الذمي إن اتجر نصف العشر في تجارته ـ ولو في بلده الذي استوطنه ـ كما يؤدي المسلم زكاة تجارته التي هي ربع العشر في كل عام، فالمسلم والذمي عندهم سيان إلا في مقدار العشر.

وقالوا إنما يدفعه الذمي هو جزية في ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم ثلاثة أنواع: جزية مال ـ وهي التي بين أيدينا ـ وجزية رأس، وجزية أرض، وقد تقدمتا.

وقال الحنابلة: من يتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر.[128]

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العشر لا يؤخذ من تجار أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة، واستدلوا بالقياس على الجزية فهي لا تؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة، ولأن أخذها منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال ما لهم، وأجب المالكية العشر عليهم في كل مرة ينتقلون فيها؛ لأن علة أخذه منهم: الانتفاع والحماية، وهي متحققة في كل مرة يختلفون فيها.[129]

ولم يشترط أحد من الأئمة الثلاثة لأخذ العشر من الذمي أن يكون بالغا أو عاقلا، فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر صغيرا كان أو كبيرا، لأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام فيستوي فيه الصغير والكبير، والعاقل والمجنون المعد للتجارة، ولأن الحق متعلق بالمال وليس بالشخص.[130] وخالف الحنفية فقالوا باشتراط: البلوغ والعقل؛ لأن فاقدهما ليس أهلا للوجوب.[131] واتفق الأئمة الأربعة على عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية، ولأن أحاديث الباب لا تفرق بين ذكر وأنثى.[132]

ولا يختلف العشر عن الجزية في إسقاطه بالإسلام، ويوافق الخراج في أن للإمام أن يسقطه عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون، إذا رأى المصلحة في ذلك.[133]

المبحث الثاني: الواجبات الشرعية

يجب على أهل الذمة احترام مقدسات الإسلام، ولا يجوز لهم أي انتهاك لحرماته بقول أو فعل؛ ويعتبر أي مساس بمقدسات الإسلام نقضا للعهد تبرأ الذمة من مرتكبه، فيرى المالكية والحنابلة، وبعض علماء الشافعية: أن عقد الذمة ينقض بالتمرد على الأحكام الشرعية، وإظهار عدم المبالاة بها، وبإكراه الحرة المسلمة على الزنا، إذا زنى بها بالفعل، أو بغرورها وتزوجها، بدليل ما روي أن عمر رفع إليه رجل نصراني استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال ما على هذا صالحتكم، وأمر به فصلب.[134]

وينتقض عهد الذمي أيضا: بتطلعه على عورات المسلمين، أو التجسس عليهم، لحديث البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنفلني سلبه.[135]

---

127 روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (320/10).

128 المغني، ابن قدامة، (518/8).

129 المنتقى، الباجي، (178/2).

130 المغني، ابن قدامة، (522/8).

131 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (38/2).

132 الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، (106/30).

133 المغني، ابن قدامة، (522/8).

134 السنن الكبرى، البيهقي، (201/9)، كتاب الجزية، الحديث رقم: باب العشر والخراج.

135 صحيح البخاري، (90/5) كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم الحديث: 4037.

كما ينتقض العهد بسب نبي مجمع على نبوته؛[136] لما رواه البيهقي عن عرفة ابن الحارث أن نصرانيا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يسوء فتناوله عرفة، ثم رفع أمره إلى عمرو بن العاص، فعاتب عرفة ثم قال: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهد على أن يؤذوننا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم العهد على أن يخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو صدقت.[137]

ولقصة قتل كعب بن الأشرف من طرف محمد بن مسلمة، فإنه كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله! فسار إليه محمد بن مسلمة وزمرته فقتلوه.[138]

وعند بعض الشافعية أن هذه الأمور لا ينتقض بها العهد إلا إذا شرط عليهم ذلك عند بدئه، كما لابن الصباغ، وقيل: بنقضه للعقد مطلقا، ولو لم يشترط كما لأبي حامد.

أما الحنفية فلا ينتقض العهد عندهم إلا بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يسلم الذمي، لما مر أن الذمة عقدت وسيلة إلى الإسلام، وقد حصل المقصود، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.[139]

الثاني: أن يلحق بدار الحرب؛ لأنه إذا لحق بدار الحرب صار بمنزلة المرتد، وبهذا ينتقض العهد اتفاقا؛ لأن معنى الأمان أن نأمن منهم ويأمنوا منا، والانضمام إلى أهل الحرب ينافى الأمان.[140]

الثالث: أن يغلبوا على موضع ن فيحاربون؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك صاروا أهل حرب، وينتقض العهد ضرورة، وإذا امتنع الذمي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يمكن أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال، وإن منعها حقيقة انتقض عهده.

وكذلك لو سب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتقض عهده؛ لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعهد يبقى مع أصل الكفر فيبقى مع الزيادة، وكذا لو قتل مسلما أو زنا بمسلمة؛ لان هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة فلا ينقض بها عهده - بل تطبق عليه عقوبة القتل والزنا - ثم إن الذمة بقيت مع الكفر فمع المعصية أولى.[141]

وإذا نقض الذمي عهده فهو بمنزلة المرتد، في جميع أحكامه عند الحنفية، فيحكم بموته باللحاق بدار الحرب؛ لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام وتقسم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته، وتعود ذمته، إلا أنه لو غلب عليه وأسر يسترق، بخلاف المرتد.[142]

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض التي أسلفنا؛ فقال المالكية: يقتل بسب نبي بما لم يكفر به وجوبا، وبغصب مسلمة على الزنا، أو غرورها بإسلامه فتزوجته، وهو غير مسلم وأبى الإسلام بعد ذلك، أما المطلع على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق، ومن التحق بدار الحرب وأسر جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق، ويرد لجزيته.[143]

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقص عهده بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر، بل يختار الإمام فيه قتلا أو رقا أو منا أو فداء.[144]

---

136 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص: 143).

137 السنن الكبرى، البيهقي، (200/9)، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله، الحديث رقم: 18710.

138 صيح البخاري، (90/5) كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم الحديث: 4037.

139 الإجماع، ابن المنذر، (ص: 62)

140 المغني، ابن قدامة، (239/3).

141 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (113/7).

142 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (277/3).

143 الشرح الكبير، الدرديري، (205/2).

144 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (258/4).

أما الحنابلة فلم يفرقوا بين أسباب النقض في المشهور عندهم، وقالوا: يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل، والاسترقاق، والفداء، والمن كالأسير الحربي؛ لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم.[145]

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: أن الذمي إذا انتقض عهده لا يبطل ذلك أمان ذريته؛ لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم.[146]

هذا عن وجوب إلزام أهل الذمة بتعظيم حرمات الإسلام، وما ينتقض به عهدهم من انتهاك تلك الحرمات، فماذا عن بقية واجباتهم الشرعية؟ ذلك ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريان أحكام الإسلام عليهم

يلزم أهل الذمة الخضوع للحكم الإسلامي والتزامه، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، وذلك معنى الصغار في قوله تعالى: ﴿ **كى كي لم لى لي ما مم** ﴾ [التوبة: 29] فالتمرد على أحكام الشريعة وعدم المبالاة بها يعتبر نقضا للعهد، لكن الأحكام الشرعية إنما تستحب على أهل الذمة في المجالين المدني والجنائي، دون أن تتدخل في شؤون وقضايا الأحوال الشخصية، وفيما يلي بيان ذلك:

1- القانون المدني:

يخضع أهل الذمة لسلطة القانون المدني الإسلامي في جميع معاملاتهم من بيع وإجارة وشركة وغيرها من العقود والمعاملات يجب أن تجرى طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية، فكل ما يجوز من البيوع بين المسلمين يجوز بين أهل الذمة، وكل ما يمنع بين المسلمين يمنع بين أهل الذمة، إلا الخمر والخنزير فلا يمنعان من بيعهما وشرائهما، لزعمهم حليتهما في دينهم، لكن يلزمهم إخفاء ذلك، وعدم التظاهر به، ويعزرون على إظهاره صيانة لضعفة المسلمين عن الاغترار بهم، وتقليدهم في ذلك.[147]

2- القانون الجنائي:

إذا ارتكب الذمي جريمة فإنه يعاقب عليها طبقا لقواعد القانون الجنائي الإسلامي كما يعاقب المسلم، فيقطع السارق، سواء أكان المسروق منه مسلما، أو من أهل الذمة اتفاقا، إلا إذا كان المسروق خمرا أو خنزيرا، لعدم تقومهما.[148] ويقام حد الحرابة المنصوص على المحارب بلا خلاف،[149] ويقتل القاتل إذا كان القتيل مسلما أو ذميا باتفاق الفقهاء،[150] وكذلك إن كان القتيل مستأمنا عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن عصمة المستأمن مؤقتة، فكان في حقن دم الذمي شبهة تسقط القصاص.[151]

وقد تقدم أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل ذميا أو ذمية عند الجمهور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»[152] وكذلك لا يقتص من المسلم للذمي فيما دون النفس من الجراح وقطع الأعضاء، ويقتص من الذمي للمسلم، وقال الحنفية: بالقصاص بينهما مطلقا إذا توفرت شروطه، ولا خلاف في تطبيق القصاص إذا كانت الجراح فيما بين أهل الذمة.[153]

ويقام حد الزنا من جلد أو رجم بشروطه على الذمي عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف؛ لعموم النصوص في تطبيق هذا الحد، ولما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم يهوديين،[154] وخالف مالك وأبو حنيفة في تطبيق حد الرجم فلا يريان رجم الذمي؛ لأن شرط الرجم الإحصان وهما يشترطان للإحصان الإسلام.[155]

---

145 المغني، ابن قدامة، (459/8).
146 كشاف القناع، البهوتي، (144/3).
147 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (ص: 144).
148 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (37/8)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (32/4).
149 المغني، ابن قدامة، (37/8).
150 الموسوعة الفقهية، (136/7).
151 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (337/8).
152 تقدم تخريجه.
153 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (337/8).
154 صحيح مسلم، (1326/3) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث: 1699.
155 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (37/8)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (320/4).

ولا حد على من قذف أحدا من أهل الذمة، بل يعزر سواء كان القاذف مسلما أو ذميا؛ لأنه يشترط في المقذوف أن يكون مسلما وهذا باتفاق الفقهاء.[156]

3 ـ قانون الأحوال الشخصية:

لا يخضع أهل الذمة في مجال الأحوال الشخصية لقانون الإسلام فيها، فلهم فيها ما يشاءون، فلا يتعرض لهم في مسائل النكاح والطلاق، ولا يحال بين المجوس وبين نكاح المحارم، وهذا هو مسلك السلف الصالح، ويروى أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن البصري يسأله: لماذا نترك النصارى يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، ونترك المجوس يتزوجون بناتهن؟ فرد الحسن: على هذا دفعوا الجزية، وعلى هذا أقرهم السلف، وإنما أنت متبع لا مبتدع.[157]

كما أن شعائر التعبد الإسلامية لا تفرض عليهم، إذ لا معنى لفرضها عليهم مع إقرارهم بالجزية على دينهم، والنزاع الدائر بين المسلم والذمي يجب على حكام المسلمين أن يحكموا فيه بحكم الإسلام؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وفى حالة الحكم بين المسلم والذمي تجب التسوية بينهما في كل شيء حتى في المجلس فلا يكون مجلس المسلم أرفع من مجلس الذمي، وهو مشهور مذهب مالك، قال الشيخ خليل: (وليسوِّ بين الخصم وإن مسلما وكافرا)[158] وقال بعض الفقهاء: يرفع المسلم في المجلس عن الذمي.

أما إذا كان طرفا النزاع ذميين فترافعا إلى حاكم مسلم، فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب ونحوها من مسائل الجنايات حكم بينهم، ومنعهم منه بلا خلاف، وما لم يكن كذلك، فإن الحاكم مخير بين الحكم بينهما وبين الإعراض عنهما،[159] كما قال تعالى:﴿ٱمح مخ مم مى مي نج نحنخ نم نى ني هج هم هىهي يج يح يخ يم يىيي ذٰ رٰ ىٰ﴾ [المائدة: 42] وهو مذهب مالك، ورواية عن الشافعي،[160] وإذا رأى الحاكم أن يحكم بينها فيجب عليه أن يحكم بحكم الإسلام، كما قال تعالى:﴿ٱحج حم خج خم سج سح سخ سم صحً [المائدة: 49] ومذهب أبو حنيفة وأصحابه،[161] وبه قال الشافعي في الأم،[162] إنه يجب على الحاكم المسلم الحكم بين الذميين إذا ترافعا إليه، ولا يجوز له الإعراض عنهما، ورأوا أن التخيير بين الحكم والإعراض منسوخ بقوله تعالى:﴿ٱحج حم خج خم سج سح سخ سم صحً [المائدة: 49]

المطلب الثاني: إخفاء الشعائر واحترام المشاعر

إن الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الذمة في ممارسة شعائرهم الدينية، وفى اقتراف ما يدعون إباحته، في دينهم مما حرمه الإسلام يجب أن تضبط بضوابط، وأن تقيد بقيود كسائر الحريات، وإلا استحالت هذه الحرية فوضى وشغبا وبلبلة، توشك أن تقوض دعائم السلم والهدوء الذي يطبع جو المجتمع الإسلامي، كما تستحيل نشر دين أهل الذمة وعاداتهم وثقافتهم في المجتمع الإسلامي، لهذه الأسباب واحتراما لمشاعر المسلمين، فرض الإسلام على أهل الذمة إخفاء شعائرهم الدينية، وإخفاء خمورهم وخنازيرهم، وما يدعون إباحته مما حظره الإسلام فعليهم ممارسة كل ذلك في خفوت وصمت وهدوء، ويمنع أن يسمعوا المسلمين شيئا من عقائدهم الكفرية كالتثليث، وقولهم في المسيح وفى عزير.[163]

وللحنفية رأي في الموضوع: يفرق بين أمصار المسلمين وغيرها، وبين ما يعتقدون إباحته، وما يعتقدون حرمته، فما يعتقدون حرمته كالزنا فإنهم يمنعون منه مطلقا في أمصار المسلمين وهي التي تقام فيها الجمع

---

156 المغني، ابن قدامة، (216/8).
157 الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، (ص: 304).
158 مختصر خليل بن إسحاق، (ص: 219)
159 التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج، الزحيلي، (198/6).-
160 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (184/6).
161 التفسير المنير، الزحيلي، (198/6).
162 الأم، الإمام الشافعي، (210/4).
163 المختصر من علم الشافعي، المزني، (ص: 248).

والأعياد والحدود؛ لأن ذلك إظهار لشعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، كما يمنعون منه أيضا في غير الأمصار.[164]
أما شعائرهم التعبدية، وما يعتقدون إباحته مما حرمه الإسلام كالخمر والخنزير فإنهم يمنعون من إظهاره في أمصار المسلمين، وأما القرى وما ليس من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار ذلك فيها.

المطلب الثالث: إلزام أهل الذمة زيا يميزهم عن المسلمين

يلزم أهل الذمة بزي خاص يقع به التمييز والفصل بينهم وبين المسلمين، قال الإمام أبو يوسف: لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه ولا هيئته، حتى يعرف زيهم من زي المسلمين، ويأخذون بأن يجعلوا على أوساطهم الزنارات.[165]
وقال الماوردي: من المستحب تغيير هيئتهم بلبس الثياب وشد الزنار. والزنار: منطقة ذات خيوط ملونة يشد بها الذمي وسطه، علامة على ذله.[166]
وفى مختصر المزني: وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس والمركب وهيئات المسلمين، وأن يجعلوا الزنانير على أوساطهم.[167]
والظاهر من كلام الفقهاء أن التمييز في الزى وشد الزنار أمر لازم يفرض على أهل الذمة فرضا، وأنهم يعزرون على تركه،[168] كما صرحوا بأن الغرض من هذا التمييز بين المسلم والذمي، لئلا يعامل الذمي على أنه مسلم، ومعلوم أن المسلم والذمي يختلفان في الكثير من الأحكام، فالذمي - مثلا- إن مات لا يغسله المسلمون ولا يصلون عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.
ومن المعاصرين من يرى أن التمييز: ليس بحكم شرعي لازم التطبيق، وإنما هو أمر من أوامر السلطة الحاكمة آنذاك، اقتضته مصالح معينة، ولم يكن أبدا سمة إذلال أو إهانة، كما أنه لم يكن مفروضا على أهله بالقهر والقسر، وإنما كان أهل كل دين يميزون أنفسهم باختيارهم عن غيرهم حفظا واعتزازا بخصوصيتهم الدينية.
ولعل مما يرجح ذلك أن الماوردي -رحمه الله- عد تغيير الهيئة في الأمور المستحبة التي لا تلزم بمجرد عقد الذمة، وإنما تلزم إذا اشترطت، وحينئذ يعزرون على تركها.[169]
وبعد أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين فلهم أن يلبسوا ما شاءوا، لا تضييق عليهم، قال ابن قدامة : لكنهم لا يمنعون لبس فاخر الثياب، ولا العمائم ولا الطيلسان؛ لأن التمييز حصل بالغيار وشد الزنار.[170]

الخـــــاتـــمـــــــة:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الله تعالى كما شرع الإسلام ليكون نظاما للعلاقة بين المسلمين أنفسهم، شرعه ليكون نظاما للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، كما يتبين لنا أن دين الإسلام يعترف بالخلاف الذي جعله الله سنة كونية ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي ﴾ [هود: 118، 119] وبالتالي فهو يتعامل مع غير المسلم على أنه إنسان خلقه الله عليه حقوق وله واجبات، وخاصة إذا كان ذميا يدفع الجزية في كل حول مع التزامه لأحكام الإسلام، وقبول ما يحكم به عليه من أداء حق أو ترك محرم، وإن عز وجوده في زماننا إذ لا تجد أحدا يطلق عليه هذا الاسم اليوم يدفع الجزية ويلتزم بأحكام الإسلام رغم وجود هذا الصنف من الكفار في بعض الدول الإسلامية.
وقد تحدثنا باستفاضة داخل البحث عما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات مما يغني عن إعادته هنا.

---

[164] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (113/8).
[165] كتاب الخراج، أو يوسف، (ص: 127).
[166] الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، (322/2).
[167] مختصر المزني، (ص: 429)
[168] مختصر خليل، (ص: 109).
[169] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماودري، ص: 169.
[170] المغني، ابن قدامة، (560/10)

كما رأينا أن الإسلام لا يعرف إكراه المخالفين له على التدين به﴿ مج مح مخ ممنج نح نخ نم نه هجهم﴾ [البقرة: 256] ولا يعني هذا أن ثمة دينا مقبولا عند الله غير الإسلام، فقد قال تعالى:﴿ ئى ئي بر بز بم بن﴾ [آل عمران: 19] فهو الشرع الأغر الذي لا دين سواه يقبل، ولا شريعة عداه تتبع، قال تعالى:﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز﴾ [آل عمران: 85] كما لا يعني التسوية بين المسلم وغير المسلم﴿ تج تح تخ تم ته ثم جح جم﴾ [السجدة: 18]

وصفوة القول: إن الإسلام يتدخل ليأخذ زمام الأمر وليكون موجها للمسيرة الإنسانية في الحياة ومهيمنا عليها، لا يريد بذلك علوا في الأرض ولا فسادا، بل غايته توجيه البشرية إلي رشدها وإعطاء كل ذي حق حقه، والانتصاف للقوي من الضعيف ليسلك العالم بذلك سبيل النجاة إلى الله تعالى ويأتيه بقلب سليم.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قائمة المصادر والمراجع

1- الإجماع، أبو بكر بن محمد ابن المنذر، (ت: 319هـ) تحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط: 1، عام: 1425 هـ - 2004 م.
2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسين علي بن محمد الماوردي، (ت: 450هـ) دار الحديث، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
3- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: 543هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، عام: 1424هـ/ 2003م
4- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (ت: 370هـ) تحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط: 1، عام: 1415هـ- 1994م
5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، عام: 1421ه - 2000 م.
6- الإسلام، سعيد حوى، (1409هـ) دار السلام، (د. م)، ط: 4، عام: 1421ه/2001م.
7- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) ، عام: 1401ه/1981م.
8- الأم، الإمام الشافعي، (ت: 204ه) دار المعرفة، بيروت، (د. ط) عام: 1410هـ/1990م
9- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، (ت: 224هـ) تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1، عام: 1428 هـ - 2007م.
10- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، عام: 1418هـ.
11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن براهيم ابن نجيم، (970هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. م) ط: 2، (د. ت).
12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (587هـ) دار الكتب العلمية، ط: 2، عام: 1406هـ - 1986م
13- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، (1241هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، عام: 1415هـ / 1995م.
14- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، (897هـ) دار الكتب العلمية، ط: 1، عام: 1416هـ- 1994م .
15- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (ت: 1393هـ) الدار التونسية للنشر - تونس، (د. ط) عام: 1984م.
16- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ت: 816هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، عام: 1403هـ -1983م
17- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت: 774هـ) تحقق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة، (د. م) ط: 2، عام: 1420 هـ 1999م.
18- التفسير المنير في الشريعة والعقيدة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى، الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، عام: 1418هـ.
19- التفسير الوسيط، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط: 1، عام: 1422هـ

20- تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، (ت: 1376هـ) مؤسسة الرسالة، ط: 1، عام: 1420هـ -2000 م
21- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكرم، مؤسسة الرسالة، (د. م) ط: 1، عام: 1420هـ/2000م
22- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، عام: 1384هـ - 1964م
23- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط: 1، عام: 1998م.
24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، (ت: 1230هـ)، دار الفكر، (د. م) (د. ط) (د. ت).
25- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، (ت: 1252هـ) دار الفكر، بيروت، ط: 2، عام: 1412هـ - 1992م
26- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، (ت: 1270ه) تحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، عام: 1415ه.
27- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، (د. م) ط: 3، عام: 1412ه،1991م.
28- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د. م) ط: 1، عام: 1430ه/2009م.
29- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د. م)، ط: 1، عام: 1430 هـ/ 2009م
30- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: 279هـ) تحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د. ط) عام: 1998 م.
31- سنن الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر، (358هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، عام: 1424 هـ - 2004م
32- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين، البيهقي، (ت: 458هـ) تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، عام: 1424هـ/2003م.
33- سيد سابق، فقه السنة، (ت: 1420ه) دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، عام: 1397 هـ - 1977م
34- الشرح الكبير على مختصر خليل، سيدي أحمد الدردير،(ت: 1201ه) دار الفكر، (د. م) (د. ط) (د. ت).
35- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي، (ت: 1101ه)، دار الفكر، (د. م) (د. ط) (د. ت).
36- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت: 597هـ) تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، عام: 1406ه.
37- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفي، (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (د. ت).
38- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، (ت: 852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، عام: 1379م.
39- فتوح البلدان، أحمد بن يحي بن جابر البلاذري (ت: 279هـ) ، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، عام: 1403ه.
40- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4، (د. ت)
41- القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: 817هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، عام: 1426 هـ - 2005 م.
42- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الغرناطي ابن جزي، (ت: 741هـ)، دار الأندلس الجديدة للنشر، القاهرة، ط: 1، عام: 1429هـ/2008م.
43- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله ابن عدي، (ت: 365هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، عام: 1418ه – 1997م.
44- كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (182هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأثرية للتراث، (د. م) (د. ط) (د. ت)
45- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، (1051ه) تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت، عام: 1402هـ.
46- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، (ت: 676هـ) دار عالم الكتاب، (د. م)، (د. ط)، عام: 1423 هـ - 2003 م .
47- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، (1332هـ) بيروت، ط: 1، عام: 1418 هـ
48- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: 666هـ) تحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: 5، عام: 1420هـ / 1999م

49- مختصر المزني، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحي، (ت: 264ه) دار المعرفة، بيروت، (د. ط) عام: 1410هـ/1990م.
50- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، عام: 1411هـ/1990م
51- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ط) (د. ت).
52- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، عام: 1421 هـ/2001 م
53- المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360ه) دار إحياء التراث العربي، (د. م) ط: 2، عام: 1983م.
54- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشبريني، (977هـ) دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
55- المغني في شرح مختصر الخرقي، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت: 620هـ) دار إحياء التراث العربي، (د. م) ط: 1، عام: 1405هـ/1985م.
56- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ) مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، عام: 1332 هـ.
57- مواهب الجليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، (ت: 954هـ) دار الفكر، (د. م) ط: 3، عام: 1412هـ - 1992م.
58- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، دار الصفوة - مصر، ط: 1، عام: 1327هـ.
59- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (ت: 597هـ) تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، (د. م) ط: 1، عام: 1997م.
60- الموطأ، الإمام مالك، (ت: 179ه) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، عام: 1417 هـ 1997م.
61- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط: 1، عام: 1413هـ - 1993م
62- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الرصاع، (ت: 894هـ) المكتبة العلمية، (د. م) ط: 1، عام: 1350هـ.